



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية ورجعتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	20 د.ج	
337 3 3 3 7	70 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
البريد 1 5 1 66 إلى 17 ج - 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

في النسخة الأصلية : 0.50 د.ج وفي النسخة الأصلية ورجعتها : 0.70 د.ج - في المدة للسنة السابقة : 0.50 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمطبعين  
الطلوب منهم إرسال الفاتح الورق الأخيرة عند تحديده اشتراكاتهم والاعلاء مطالبتهم - يؤدي من تغير العنوان : 0.40 د.ج - في النشر على أساس 10 د.ج للسطر

## فهرس

### وزارة العدل

- مرسوم رقم 74 - 185 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتعلق بتطبيق الأمر رقم 74 - 3 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن أحداث مجالس قضائية . 010

### وزارة الأشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 74 - 187 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 359 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمهندسي الدولة المعماريين . 011

- مرسوم رقم 74 - 188 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم

### قوانين وأوامر

- أمر رقم 74 - 87 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن مد شمول الضمان الاجتماعي على غير ذوي الأجور . 1006

- أمر رقم 74 - 88 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن نقل مقر مجلس قضائي . 1009

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية . 1010

ضمن ملك الدولة الخاص مساحتها 2000 م<sup>2</sup> تابعة للحظيرة الموجودة حول قرية القرام كجزء من القطعة القروية رقم 397 وبغية شارع خارجي ، منوطة الى البلدية المذكورة بموجب المرسوم المؤرخ في 11 مايو سنة 1889 . 1015

- قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1394 الموافق 26 فبراير سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة وهي جزء من المزرعة المسيرة ذاتيا « قروج زحاج » لفائدة بلدية أولاد خالد قصد اتخاذها أساسا لبناء 12 مسكنا قرويا . 1015

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 20 مايو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة ادراج ضمن ملك الدولة الخاص للقطعة القروية رقم 120 أ مساحتها 48 م<sup>2</sup> الممنوحة سابقا الى بلدية سيقوس بموجب المرسوم المؤرخ في 8 مارس سنة 1892 . 1015

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 20 مايو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة ادراج ضمن ملك الدولة الخاص للقطعة القروية رقم 120 ب تبلغ مساحتها 10 م<sup>2</sup> الممتنازل عنها في السابق لفائدة بلدية سيقوس . 1015

- قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 50 أرا كائنة بالاصنام لفائدة تعاونية تنس وشلف للحبوب قصد اتخاذها أساسا لاقامة محطة لتغليف البذور . 1016

- قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح قطعة أرض من الاملاك البلدية لفائدة كتابة الدولة للمياه على أساس مساهمة من بلدية خميس مليانة قصد اقامة بنايات ادارية مخصصة لمديرية دراسات البيئة والبحث المائي . 1016

68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص لتقنيي الاشغال العمومية والرى والبناء . 1012

- مرسوم رقم 74 - 189 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين المتخصصين للاشغال العمومية والرى والبناء . 1012

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية . 1013

- مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مكلف بمهمة . 1013

### وزارة المالية

- مرسوم رقم 74 - 194 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط . 1013

- مرسوم رقم 74 - 195 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للمياه . 1014

- مرسوم رقم 74 - 196 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي المالية . 1014

### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة ادراج قطعة أرض

## قوانين واوامر

- وبمقتضى القانون رقم 52 - 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 المعدل والمتضمن تدابير المراقبة وقواعد النزاعات والعقوبات الخاصة بانظمة الضمان الاجتماعي والتعاونية الاجتماعية والتعاونية الفلاحية وحوادث العمل في الجزائر،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

امر رقم 74 - 87 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن مد شمول الضمان الاجتماعى على غير ذوى الاجور

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

## الفصل الثاني

### التأمينات الخاصة بالمرض والامومة

**المادة 5 :** ان الاداءات المدفوعة طبقا لهذا الفصل هي الاداءات النوعية للتأمينات الخاصة بالمرض والامومة والمنصوص عليها بالمقرر رقم 49 - 45 المعدل والمتعلق بتنظيم الضمان الاجتماعي في الجزائر .

**المادة 6 :** يستفيد من أحكام هذا الفصل ذوو حقوق الاشخاص الخاضعين للامر رقم 70 - 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المشار اليه أعلاه .

**المادة 7 :** يستفيد كذلك من الاداءات المنصوص عليها في أحكام هذا الفصل :

- بعنوان التأمين من المرض فقط : أصحاب المعاشات المباشرة أو معاشات الابدولة وذلك من نظام الشيخوخة لغير ذوي الاجور التابعين للقطاع غير الفلاحي وكذلك ذوو حقوقهم ،

- بعنوان التأمينات من المرض والامومة : أصحاب معاشات العجز المباشرة أو معاشات الابدولة المنصوص عليها بموجب هذا الامر وذوو حقوقهم .

**المادة 8 :** ان ذوي الحقوق المشار اليهم في المادتين 6 و 7 أعلاه ، هم الزوج والزوجة المكفولة والاولاد المكفولون وفقا للتعريف الوارد في التشريع الخاص بالمنح العائلية .

**المادة 9 :** يفتح الحق في الاداءات دون تطبيق الشرط الخاص بمدة التسجيل .

## الفصل الثالث

### التأمينات الخاصة بالعجز

**المادة 10 :** يستحق معاش العجز العامل من غير ذوي الاجور والذي يصاب بعجز كامل معترف به طبيا ويجعله عاجزا بصفة مطلقة من مزاوله مهنته .

**المادة 11 :** تقدر حالة العجز مع الاخذ بعين الاعتبار للوضعية العامة للطالب وسنه وخاصياته المادية وقواه العقلية وكذلك للمهنة التي يمارسها .

**المادة 12 :** لا يقدر الحق في اداءات التأمين الخاص بالعجز الا بعد انقضاء مهلة ستة أشهر تلي تاريخ اول معاينة طبية للمرض أو الحادث أو أية آفة أخرى مسببة للعجز .

ويحدد بدء الانتفاع بالمعاش من أول الشهر التالي لتاريخ انقضاء هذه المهلة .

**المادة 13 :** يؤدي المعاش كل ثلاثة أشهر وفي أجل مستحق .

**المادة 14 :** لكي يستفيد الطالب من تأمين العجز يجب أن يكون عمره أقل من 65 عاما ومسجلا منذ سنة على الأقل من تاريخ اول معاينة طبية أدت الى حالة العجز .

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن اعادة تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 8 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتعلق بالتنظيم الاداري لهيئات الضمان الاجتماعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 215 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتعلق باحداث صندوق للتأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي ،

- وبمقتضى المقرر رقم 49 - 45 المعدل والمتعلق بتنظيم الضمان الاجتماعي في الجزائر والمطبق بموجب قرار 10 يونيو سنة 1949 ومجموع النصوص التالية له ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يمد نظام الضمان الاجتماعي للعمال ذوي الاجور في القطاع غير الفلاحي على العمال من غير ذوي الاجور وذلك ضمن التحفظات والشروط المحددة بعده .

## الفصل الاول

### ميدان التطبيق

**المادة 2 :** ان العمال من غير ذوي الاجور المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه ، هم الاشخاص الخاضعون للامر رقم 70 - 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المعدل والمتضمن اعادة تنظيم التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي .

تمد أحكام هذا الامر وكذلك أحكام الامر رقم 70 - 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المشار اليه أعلاه ، على العمال من غير ذوي الاجور في الزراعة، بموجب نصوص ذات طابع تشريعي تصدر فيما بعد .

**المادة 3 :** ان الحوادث التي تشملها مقتضيات هذا الامر هي الاخطار التالية :

- المرض ،
- الامومة ،
- العجز ،
- الوفاة .

**المادة 4 :** عندما يمارس شخص خاضع لاحكام هذا الامر نشاطا مأجورا بنفس الوقت منع نشاط غير مأجور فانه ينضم الى هيئة الضمان الاجتماعي التابع للنشاط غير المأجور حتى ولو كان هذا النشاط لا يمارس الا بصفة تبعية ودون المساس بانضمامه الى نظام العمال ذوي الاجور

ويستقط حق الزوج أو الزوجة في معاش الايلولة اذا تزوجت من جديد ، بيد أنها تستعيد حقوقها فيه اذا فسخ الزوجان الجديد .

وفي حالة تعدد الزوجات يوزع معاش الايلولة بينهما على أساس المساواة .

**المادة 24 :** يكون تاريخ بدء الانتفاع بمعاش الايلولة في أول الشهر الذي يلي تاريخ استلام الطلب .

بيد أن الصندوق ملزم بمجرد عمله ب وفاة العاجز ، بإعلام أرمله هذا الأخير عن حقوقها في معاش الايلولة وعن الاجراءات التي يجب عليها أن تتبناها .

**المادة 25 :** يعاد تقييم معاشات العجز الخاصة بالاييلولة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه .

**المادة 26 :** تسري أحكام المادتين 13 و 19 أعلاه ، على معاشات العجز الخاصة بالاييلولة .

**المادة 27 :** يحول معاش العجز الخاص بالاييلولة الى معاش الشيخوخة الخاص بالاييلولة وبمبلغ يعادله على الأقل وذاك عند بلوغ المعنى الـ 60 عاما من عمره .

### الفصل الرابع

#### التأمينات الخاصة بالوفاة

**المادة 28 :** عند وفاة عامل من غير ذوى الاجور يؤدي رأسمال الوفاة لذوى حقوقه .

بعد كذوى الحقوق تطبيقاً لهذا الفصل : الزوج أو الزوجة المكفولة والاولاد المكفولون والاصول المكفولون .

ويؤدي رأسمال الوفاة بوجه الاولوية الى الزوج أو الزوجة المكفولة وعند عدم وجود أحدهما ، فيؤدي الى اولاده المكفولين وفي عدم وجود هؤلاء فيؤدي الى الاصول المكفولين .

وفي حالة تعدد الزوجات أو الاولاد أو الاصول فان رأسمال الوفاة يوزع فيما بينهم على أساس المساواة .

**المادة 29 :** يكون مبلغ رأسمال الوفاة مساوياً لربح الدخل السنوي الخاضع للضريبة والمشار اليه في المادة 15 أعلاه ، وذلك في حدود الحد الأدنى والاقصى المعينة طبقاً للتنظيم الجارى به العمل .

### الفصل الخامس

#### التمويل

**المادة 30 :** ان تمويل الاداءات المنصوص عليها في هذا الامر يؤمن بمبلغ الاشتراك الموضوع على عاتق المستفيدين وذلك ضمن الشروط المحددة بالامر رقم 70 = 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المشار اليه أعلاه .

يحدد مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في الفقرة السابقة بموجب مرسوم .

**المادة 15 :** يكون معاش العجز مساوياً 60 ٪ من الدخل السنوي الوسيط للعشر سنوات الاخيرة من الاشتراكات .

بيد أنه اذا كان الطالب يمارس مهنته منذ أقل من 10 سنوات وجب الاخذ بالدخل السنوي المطابق للاشتراكات المؤداة خلال سنوات التأمين المتممة منذ التسجيل .

ان الدخل المشار اليه في الفقرتين الصابقتين هو الدخل الخاضع للضريبة والمتخذ كأساس لحساب معاشات الشيخوخة الخاضعة للامر رقم 70 - 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المشار اليه أعلاه .

**المادة 16 :** ان العجز المضطرين للاستعانة بشخص ثالث للقيام بالاعمال العادية للحياة ، يستفيدون من زيادة في معاشهم يحدد مقداره بموجب قرار صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ولا تؤدي الزيادة خلال مدة الاستشفاء .

**المادة 17 :** تحدد مبالغ الحد الأدنى والحد الأقصى لمعاش العجز طبقاً للتنظيم الجارى به العمل .

**المادة 18 :** ان الموارد المتخذة كأساس لحساب المعاشات وكذلك المعاشات التي سبق أن تمت تصفيتها يجرى اعادة تقييمها سنوياً ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل .

**المادة 19 :** يمنح المعاش بصفة مؤقتة ، ويمكن اعادة النظر فيه بسبب تغير حالة العجز .

ويلغى المعاش عندما يستأنف العاجز نشاطاً مهنياً مأجوراً أو غير مأجور يؤمن له دخلاً مساوياً على الأقل ما كان يتناوله قبل وضعه في حالة العجز ، فاذا كان الدخل الجديد أقل من السابق دفع له معاش العجز في حدود ذلك الدخل .

**المادة 20 :** يحول معاش العجز الى معاش للشيخوخة بمبلغ مساوٍ لذلك على الأقل وذلك عند بلوغ المعنى الـ 65 عاماً من عمره .

**المادة 21 :** ان الزوج أو الزوجة الباقية على قيد الحياة لصاحب معاش العجز ، تستحق معاش عجز الايلولة بما يساوى نصف معاش عجز مورثها ، وذلك اذا كانت هي نفسها عاجزة أو بالغة الـ 60 عاماً من عمرها على الأقل .

**المادة 22 :** يمكن الجمع بين معاش الايلولة وميزة أخرى مكتسبة بعنوان نظام للضمان الاجتماعي ، وذلك في الحدود المنصوص عليها بموجب التنظيم الجارى به العمل .

**المادة 23 :** لا يمكن أن يستفيد من معاش الايلولة الا الزوج أو الزوجة المكفولة الباقية على قيد الحياة والتي وقع زواجها قبل سنتين على الأقل من تاريخ أول معاينة طبية للعاجز للمورث .

**المادة 37 :** تسرى على هذا النظام أحكام القانون رقم 52 - 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 المشار إليه أعلاه .

**المادة 38 :** لا تدفع الاداءات الخاصة بالتأمين من المرض والامومة اذا كانت العلاجات حاصلة خارج التراب الوطني .

**المادة 39 :** ان المستفيدين من أحكام هذا الامر يمكن قبولهم في التأمين الاختياري بالنسبة لجميع الاخطار المغطاة بهذا التأمين ، وذلك ضمن نفس الشروط السارية على العمال من ذوى الاجور .

## الفصل الثامن

### احكام نهائية

**المادة 40 :** تحدد بنصوص لاحقة عند الاقتضاء كيفية تطبيق هذا الامر .

**المادة 41 :** يسرى مفعول هذا الامر من اول يناير سنة 1975 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 88 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن نقل مقر مجلس قضائي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 73 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث مجالس قضائية ،

يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** ينقل مؤقتا مقر المجلس القضائي لام البواقي الى العين البيضاء .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

**المادة 31 :** يعفى من دفع الاشتراك اصحاب معاشات العجز المباشرة أو الخاصة بالايولة المؤسسة بموجب هذا الامر .

ويعفى من دفع الاشتراك اصحاب معاشات الشيخوخة المباشرة أو الخاصة بالايولة وبعنوان الامر رقم 70 - 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 اذا توقفوا عن نشاطهم المهني .

ويخضع للاشتراك الذي يحدد مقداره بموجب مرسوم اصحاب معاشات الشيخوخة الذين يزاولون نشاطا غير مأجور .

## الفصل السادس

### التسيير

**المادة 32 :** ان تسيير الاداءات المنصوص عليها في هذا الامر يقوم به صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي والمحدث بموجب المرسوم رقم 70 - 215 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المذكور أعلاه .

بيد أنه يمكن أن يؤمن دفع الاداءات من طرف هيئات أخرى للضمان الاجتماعي لحساب الصندوق المذكور ، وذلك لتاريخ يجرى تحديده من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب قرار صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 33 :** ان تسيير الاداءات الخاصة بالتأمينات من المرض والامومة والعجز والوفاة يمسك بمعزل عن التسيير الخاص باداءات التأمين على الشيخوخة .

**المادة 34 :** يتولى صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي القيام بنشاط صحي واجتماعي وعائلي لفائدة العمال من غير ذوى الاجور وذلك في اطار الاحكام المنصوص عليها بالباب الرابع من المرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن التنظيم الاداري لهيئات الضمان الاجتماعي .

## الفصل السابع

### احكام مشتركة

**المادة 35 :** تحسب جميع المدد المأجورة أو المماثلة لها المتممة بعنوان نظام واحد أو أكثر للضمان الاجتماعي ، لفتح الحق في الاداءات المنصوص عليها في هذا الامر .

**المادة 36 :** ان دفع الاداءات المنصوص عليها في هذا الامر يتوقف على اتمام المعنيين التزاماتهم سواء كان بعنوان هذا النظام أو النظام المؤسس بموجب الامر رقم 70 - 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المذكور أعلاه .

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد بوعلام بالسايح بوصفه كاتباً عاماً لوزارة الشؤون الخارجية المدعو للقيام بمهام أخرى.

## وزارة العدل

مرسوم رقم 74 - 185 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتعلق بتطبيق الامر رقم 74 - 73 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث مجالس قضائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 73 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث مجالس قضائية،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بمقر كل دائرة محكمة يمتد اختصاصها الى الحدود الادارية للدائرة.

وكل تعديل يطرأ على التقسيم الاداري للدوائر يطبق بحكم القانون على دائرة اختصاص المحكمة.

**المادة 2 :** تحدد دائرة اختصاص المحاكم التالية بصفة انتقالية والى أن يتم تنصيبها كما يلي :

I - يمتد اختصاص محكمة آدرار الى دائرة اختصاص محكمة رقان.

2 - يمتد اختصاص محكمة الاصنام الى دائرة اختصاص محكمتي بوقدير والمطاف.

3 - يمتد اختصاص محكمة غرداية الى دائرة اختصاص محكمة متليلي الشعامبة.

4 - يمتد اختصاص محكمة باتنة الى دائرة اختصاص محكمتي قايس وعين التوتة.

5 - يمتد اختصاص محكمة بركة الى دائرة اختصاص محكمة نقاوس.

6 - يمتد اختصاص محكمة أميزور الى دائرة اختصاص محكمة سيدي عيش.

7 - يمتد اختصاص محكمة بسكرة الى دائرة اختصاص محاكم سيدي عقبة وطولقة والمغير.

8 - يمتد اختصاص محكمة بشار الى دائرة اختصاص محكمة العبادلة.

9 - يمتد اختصاص محكمة البليدة الى دائرة اختصاص محكمة العفرون.

10 - يمتد اختصاص محكمة تبسة الى دائرة اختصاص الشريعة وبئر العاتر وششار والعوينات.

11 - يمتد اختصاص محكمة بني صاف الى دائرة اختصاص محكمة الرمشي.

12 - يمتد اختصاص محكمة الغزوات الى دائرة اختصاص محكمة ندرومة.

13 - يمتد اختصاص محكمة ثنية الاحد الى دائرة اختصاص محكمة بني هندل.

14 - يمتد اختصاص محكمة دلس الى دائرة اختصاص محكمة تقزيرت.

15 - يمتد اختصاص محكمة الجلفة الى دائرة اختصاص محكمتي مسعد وحاسي بجيج.

16 - يمتد اختصاص محكمة عين ولما الى دائرة اختصاص محكمة رأس الوادي.

17 - يمتد اختصاص محكمة سعيدة الى دائرة اختصاص محكمة الحساسنة.

18 - يمتد اختصاص محكمة قالمة الى دائرة اختصاص محكمة بوشقوف.

19 - يمتد اختصاص محكمة سوق أهراس الى دائرة اختصاص اختصاص محكمة بوججار.

**المادة 7 :** ان الاجراءات الجنائية التي وقع فيها بتاريخ 22 سبتمبر سنة 1974 قرار بالاحالة لدى محكمة جنائية مختصة سابقا تبقى من اختصاص هذه الجهة القضائية.

**المادة 8 :** ان الاجراءات الجنائية ماعدا الاجراءات المتعلقة بالحبس الاحتياطي والتي كانت عند تاريخ 22 سبتمبر سنة 1974 موضوع أمر بنقل الملف وأدلة الاقناع الى النائب العام أو الجارية أمام غرف الاتهام للمجالس القضائية القديمة تنقل بحكم القانون الى غرف الاتهام للمجالس القضائية القديمة اقليميا من الآن فصاعدا.

**المادة 9 :** ان الاجراءات الجنائية الجارية فيها التحقيق تنقل على حالتها الى قضاة التحقيق لدى المحاكم المختصة اقليميا من الآن فصاعدا.

**المادة 10 :** ان العقود والاجراءات والاحكام الواقعة قبل تاريخ 22 سبتمبر سنة 1974 لا يتم تجديدها ماعدا التكاليف بالحضور والاستدعاءات الموجهة للطراف أو الشهود للحضور.

وان التكاليف بالحضور والاستدعاءات تنتج عنها آثارها العادية القاطعة للتقادم ولو لم يقع تجديدها.

**المادة 11 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

**المادة 12 :** يكلف وزير العدل، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974.

هوارى بومدين

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 74 - 187 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 359 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمهندسي الدولة المعماريين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 359 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمهندسي الدولة المعماريين ولا سيما المادة 2 منه،

20 - يمتد اختصاص محكمة تابلان الى دائرة اختصاص محكمة بنى سليمان.

21 - يمتد اختصاص محكمة البرواقية الى دائرة اختصاص محكمة عين بوسيف.

22 - يمتد اختصاص محكمة مستغانم الى دائرة اختصاص محكمة عين تدلس.

23 - يمتد اختصاص محكمة وادي رهيو الى دائرة اختصاص محكمتي مزونة وعمى موسى.

24 - يمتد اختصاص محكمة غيليزان الى دائرة اختصاص محكمة زمورة.

25 - يمتد اختصاص محكمة بوسعادة الى دائرة اختصاص محكمتي عين الملح وسيدى عيسى.

26 - يمتد اختصاص محكمة معسكر الى دائرة اختصاص محكمة غريس.

27 - يمتد اختصاص محكمة ورقلة الى دائرة اختصاص محكمة اين أمناس.

28 - ينقل اختصاص محاكم باب الوادي وبئر مندرائس وسيدى محمد وحسين داي، الى دائرة اختصاص محكمة واحدة يكون مقرها بالجزائر العاصمة.

29 - ينقل اختصاص محكمة أم البواقي الى اختصاص محكمة العين البيضاء.

**المادة 3 :** ان محاكم مروانة وأميزور وحمام بوججر وبودواو وابن باديس تعقد جلساتها على التوالي بوادي الماء والقصر وعين الاربعاء والثنية وزهانة وذلك بصفة مؤقتة والى أن يتم تنصيبها نهائيا.

**المادة 4 :** يحدث عند الضرورة بدائرة اختصاص المحاكم بموجب قرار من وزير العدل، حامل الاختام قسم أو عدة أقسام اقليمية يحدد مقرها واختصاصها بموجب نفس القرار.

**المادة 5 :** ان الاجراءات التي لم يتم الفصل فيها الى تاريخ 22 سبتمبر سنة 1974 من طرف المحاكم القديمة تبقى معروضة على هذه الجهات القضائية بدون حاجة الى عرضها على جهة قضائية أخرى مختصة اقليميا.

غير ان الاجراءات المعروضة على محكمة وادي تليلات التي تعقد جلساتها بزهانة تنقل على حالتها الى محكمة أرزيو المختصة من الآن فصاعدا.

**المادة 6 :** تطبق كذلك أحكام المادة 5 المذكورة أعلاه على الاجراءات الجزائية المتعلقة بالجناح والمخالفات والتي لم يتم الفصل فيها الى تاريخ 22 سبتمبر سنة 1974 من طرف مكاتب التحقيق أو النيابة.

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان احكام المقطع الاول من المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 359 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه تعدل كما يلي :

« يكون مهندسو الدولة المعمارون، في اطار اختصاصاتهم في وضعية نشاط عادية، بالمصالح التقنية للادارة المركزية وبالمصالح الخارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء وبالمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ».

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974.

هواري بومدين

**مرسوم رقم 74 - 188 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974** يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص لتقني الاشغال العمومية والرى والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة 4 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقني الاشغال العمومية والرى والبناء، ولا سيما المادة 2 منه،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل احكام الفقرة الاولى من المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه، كما يلي :

« يكون تقنيو الاشغال العمومية والرى والبناء في اطار اختصاصاتهم في وضعية نشاط عادية بالمصالح التقنية للادارة المركزية وبالمصالح الخارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء وبالمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ».

**المادة 2 :** تحل تسمية « تقنيو الاشغال العمومية والبناء » محل تسمية « تقنيو الاشغال العمومية والرى والبناء » المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974.

هواري بومدين

**مرسوم رقم 74 - 189 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974** يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين المتخصصين للاشغال العمومية والرى والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة 4 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين المتخصصين للاشغال العمومية والرى والبناء ولا سيما المادة 2 منه،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل احكام الفقرة الاولى من المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه، كما يلي :

« يكون الاعوان التقنيون المتخصصون للاشغال العمومية والرى والبناء في اطار اختصاصاتهم في وضعية نشاط عادية بالمصالح التقنية للادارة المركزية وبالمصالح الخارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء وبالمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ».

**المادة 2 :** تحل تسمية « العون التقني المتخصص للاشغال العمومية والبناء » محل تسمية « العون التقني المتخصص للاشغال العمومية والرى والبناء » والمنصوص عليها في المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974.

هواري بومدين



## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 يتضمن انها، مهام المكاتب العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 انتهى مهام السيد يحيى بريكى ، ككاتب عام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .  
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ،

مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد بلقاسم راجف، مكلفا بمهمة وتمهد اليه المشاركة في دراسة ووضع سياسة الاستخدام الكامل .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ،

## وزارة المالية

مرسوم رقم 74 - 194 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير المالية ؛

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 = 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تامين الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 = 35 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ستون الف دينار (60.000 دج) مقيّد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط وفي الباب 34 - 12 « الادارة المركزية - الادوات الميكانيكوغرافية » .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ستون الف دينار (60.000 دج) يقيد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط وفي الباب المبيّن في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

### الجدول « أ »

رقم الابواب	المناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	كتابة الدولة للتخطيط	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 04	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة (المادة 2)	30.000
34 - 90	الادارة المركزية - حظيرة السيارات (المادة 5)	30.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة :	60.000

في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره أربعمائة وخمسة آلاف دينار (405.000 دج) مقيد في ميزانية كتابة الدولة للمياه، وفي الباب 3I - 01 « الادارة المركزية - الاجور الرئيسية ».

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره أربعمائة وخمسة آلاف دينار (405.000 دج) يقيد في ميزانية كتابة الدولة للمياه، وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للمياه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974.

هواى بومدين

مرسوم رقم 74 - 195 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد دي ميزانية كتابة الدولة للمياه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة

عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 36 المؤرخ في 6

محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للمياه، يرسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ

### الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	كتابة الدولة للمياه	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	300.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	5.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجارات	100.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة :	405.000

في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى المالية، المعدل والمتمم

مرسوم رقم 74 - 196 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى المالية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

سنة 1977، مخالفة لاحكام المقطع 3 من المادة 3 أعلاه، كما يمكن ترسيمهم ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 7 أعلاه .

( والباقي بدون تغيير ) .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

بموجب المرسومين رقم 69 - 139 و 71 - 193 المؤرخين في 4 شعبان عام 1393 الموافق 2 سبتمبر سنة 1973 و 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل المقطع الاول من المادة 18 من المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« يمكن توظيف مراقبي المالية من بين حاملي الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية وذلك الى غاية 31 ديسمبر

## قرارات السوالة

- شمالا، الطريق الولائي رقم 23 نحو عين السلطان،
- جنوبا، الزائد عن القطعة،
- غربا، الطريق الولائي رقم 7 نحو رباحية،
- شرقا، الزائد عن القطعة .

وبعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 20 مايو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة ادراج ضمن ملك الدولة الخاص للقطعة القروية رقم 120 أ مساحتها 48 م2 الممنوحة سابقا الى بلدية سيقوس بموجب المرسوم المؤرخ في 8 مارس سنة 1892

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 20 مايو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة تدرج ضمن ملك الدولة الخاص للقطعة القروية رقم 120 أ التي تبلغ مساحتها 48 م2 والتابعة للقطعة القروية رقم 120 من مخطط تقسيم قرية سيقوس والممنوحة سابقا الى البلدية المختلطة لعين مليلة سابقا والمتكونة منها بلدية سيقوس وتوضع تحت تسيير مصلحة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 20 مايو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة ادراج ضمن ملك الدولة الخاص للقطعة القروية رقم 120 ب تبلغ مساحتها 10 م2 المتنازل عنها في السابق لفائدة بلدية سيقوس

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 20 مايو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يعاد الادراج ضمن

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة ارض ضمن ملك الدولة الخاص مساحتها 2000 م2 تابعة للحظيرة الموجودة حول قرية القرام كجزء من القطعة القروية رقم 397 وبقية شارع خارجي ، ممنوحة الى البلدية المذكورة بموجب المرسوم المؤرخ في 11 مايو سنة 1889

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يعاد ادراج قطعة أرض مساحتها 2000 م2 تابعة للاحتياط الموجود حول قرية القرام كجزء من القطعة القروية رقم 397 وبقية شارع خارجي ، وممنوحة الى البلدية المذكورة بموجب المرسوم المؤرخ في 11 مايو سنة 1889 .

وبعاد وضع العقار الذي تم ادراجه تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1394 الموافق 26 فبراير سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة وهي جزء من المزرعة المسيرة ذاتيا « قروج زحاج » لفائدة بلدية أولاد خالد قصد اتخاذها أساسا لبناء 12 مسكنا قرويا

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1394 الموافق 26 فبراير سنة 1974 صادر عن والي سعيدة تم التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة وهي جزء من المزرعة المسيرة ذاتيا « قروج زحاج » لفائدة بلدية أولاد خالد قصد اتخاذها أساسا لبناء 12 مبنى قرويا .

ويحد القطعة التي تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 10 سنتيانات ما يلي :

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح قطعة ارض من الاملاك البلدية لفائدة كتابة الدولة للمياه على اساس مساهمة من بلدية خميس مليانة قصد اقامة بنايات ادارية مخصصة لمديرية دراسات البيئة والبحث المائي

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 صادر عن والي الاصنام، يرخص منح قطعة ارض تابعة لاملاك البلدية من قبل بلدية خميس مليانة تبلغ مساحتها 929 م<sup>2</sup> و 92 سنتيارا كائنة ببلدية خميس مليانة لفائدة كتابة الدولة للمياه على اساس مساهمة بلدية خميس مليانة قصد اتخاذها اساسا لتشييد بنايات ادارية مخصصة لمديرية دراسات البيئة والبحث المائي.

ويتم هذا المنح مجانا.

ملك الدولة الخاصي للقطعة القروية رقم 120 ب الجلفة مساحتها 19 م<sup>2</sup> والتابعة للقطعة القروية رقم 120 من مخطط تعمير قرية سيقوس والمتنازل عنها سابقا لفائدة بلدية عين الحليسة المختلطة سابقا والمتكونة منها بلدية سيقوس والمخصصة لغرس اشجار حول القرية.

ويوضع العقار الذي تم ادراجه تحت تصرف مصلحة املاك الدولة.

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 50 آرا كائنة بالاصنام لفائدة تعاونية تنس وشلف للحبوب قصد اتخاذها اساسا لاقامة محطة لتغليف البلور

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 صادر عن والي الاصنام، تخصص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تحمل رقم 14 من مخطط مسح الاراضي تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 50 آرا كائنة بالاصنام لفائدة تعاونية تنس والشلف للحبوب قصد اتخاذها اساسا لاقامة محطة لتغليف البلور.